[222] وروى المسعودي (1) وغيره (2) - من مؤرخي الخاصة والعامة - أكثر من ذلك (3).

_____ = دينار - وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن حنبل الجمحي الكندي مخاطبا للخليفة: دعوت اللعين فأدنيته خلافا لسنة من قد مضى وأعطيت مروان خمس العبا د ظلما لهم وحميت الحمى وذكره هذه الابيات في الانساب 5 / 38 ونسبها إلى أسلم بن أوس بن بجرة الساعدي الخزرجي، وقال بعد البيت الاول: يعني الحكم والد مروان، كما أوردها ابن عبد البر في العقد الفريد 2 / 261. وقد تعرض العلامة الاميني في غديره 8 / 260 - 267 باختصار لحال مروان وأبيه وولده، وموقف رسول ا صلى ا عليه وآله معهم، وقوله (ص) له: هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون، وغيرهما. وقول أمير المؤمنين عليه السلام عن مروان: ليحملن راية الضلالة بعدما يشيب صد غاه. وقول السبط الاكبر الحسن بن علي عليهما السلام مخاطبا لمروان: فو ا لقد لعنك ا وأنت في صلب أبيك، وغيرها، فراجع. (1) مروج الذهب 2 / 332 - 334. (2) قال الحلبي في سيرته 2 / 87: وكان من جملة ما انتقم به على عثمان أنه أعطى ابن عمه مروان بن الحكم مائة ألف وخمسين أوقية. وروى البلاذري في الانساب 5 / 25، وابن سعد في الطبقات 3 / 44: أن عثمان كتب لمروان بخمس مصر وأعطى أقرباءه المال، وتأول في ذلك الصلة التي أمر ا بها، واتخذ الاموال واستسلف من بيت المال. وقال ابن الاثير في الكامل 3 / 38: وظهر بهذا أن عثمان أعطى عبد ا بن سعد خمس الغزوة الاولى، وأعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي افتتحت فيها جميع افريقية. وفي رواية الواقدي وذكره ابن كثير في تاريخه 7 / 152: صالح عثمان خمس افريقية بطريقها على ألفي ألف دينار فأطلقها كلها عثمان في يوم واحد لال الحكم، ويقال: لال مروان. وفي تاريخ الطبري 5 / 50: كان الذي صالحهم عليه ألفي ألف دينار وخمسمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار.. إلى أن قال: كان الذي صالحهم عبد ا بن سعد على ثلاثمائة قنطار ذهب فأمر بها عثمان لال الحكم، قلت: أو لمروان ؟. قال: لا أدري. (3) وها نذكر لك نماذج من أعطيات الخليفة وتفريطه بأموال المسلمين وإعمار كنوز أهل بيته وقومه: فقد ذكر اليعقوبي في تاريخه 2 / 145 فقال: زوج عثمان ابنته من عبد ا بن خالد بن أسيد وأمر له بستمائة ألف درهم، وكتب إلى عبد ا بن عامر أن يدفعها إليه من بيت مال البصرة !. وجاء في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 1 / 67: أن عثمان أعطى أبا سفيان بن حرب مائتي ألف من بيت المال في اليوم الذي أمر لمروان بن الحكم بمائة ألف من بيت المال. وأورد فيه أيضا: =

_____